الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234644-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/04/04م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-211116) الصادر في الدعوى رقم (Z-211116-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:**

**1- تعديل قرار المدعى عليها في بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة متداولة وغير متداولة لعام 2017م وذلك بحدود حسميات الوعاء المقبولة بمبلغ 5,292,179,825 ريال.**

**2-رفض اعتراض المدعية في بند الاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م بمبلغ 24,592,645.64 ريال.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234644-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن اللجنة قامت بقبول طلب الشركة عن البند الأول(إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة) ومقابلته بالحسميات، ولكن المبلغ غير المحسوم المتبقي بعد قرار لجنة الفصل يقدر بمبلغ 15,107,332 ريال تم تمويله من حقوق ملكية الشركة والتي لم تقابلها به، كما أن قيام لجنة الفصل بقبول البند الأول هو جزء من الإجراء الصحيح، ولكن ما تم إغفاله هو أن المبلغ المتبقي البالغ 15,107,332 ريال مصدر تمويله حقوق ملكية، وبالتالي يجب مقابلة الحسميات بمصادر التمويل بما فيه حقوق الملكية، وهذا اتباعاً للمبدأ القضائي القاضي بوجوب توازن الميزانية , ويُطالب المكلف بنقض قرار الدائرة الثالثة فيما انتهى إليه عن البند أعلاه وفقاً لما أوضحته الشركة وما قدمته من دفوع ومستندات مؤيدة وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م). وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن

معروضــة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المســتلمة من العملاء منها نسبة خمسة وعشرين بالمئة (25%) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة وتعديل هذه النسبة بحسب حال السوق وظروفه." وبناءً على ما تقدّم، ولما كان الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول حسـم الاسـتثمارات العقارية والمشـاريع تحت التنفيذ، ولما أن إجراء الهيئة ابتداءً بعدم حسـم هذه العقارات كان نظرًا لأن بعض المشـاريع تجاوزت نسـبة البيع فيها أكثر من 25% , وبالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على المستندات المتمثلة في القوائم المالية تبين من الايضاح رقم (9) المتعلق بالمشــاريع تحت التنفيذ عدم صــحة دفوع الهيئة حيثُ إنه لا يو جد حركات بيع على المشـاريع تحت التنفيذ وإنما تم تحويل المشاريع تحت التنفيذ إلى استثمارات عقارية (إيضاح 7) , وعليه وحيثُ إن أساس ربط الهيئة وقرار الدائرة في هذا البند كان وفقًا لوجود حركة بيع تتجاوز 25% وحيثُ ثبت من القوائم المالية عدم صـحة هذا الافتراض ولما أنه تبين أن الأصـول الجائز حسـمها من الوعاء الزكوي هي أصـول القنية المسـتخدمة في النشـاط وليس لغرض البيع، فإننا الدائرة تنتهي إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات العقارية والمشـاريع تحت التنفيذ لعام 2017م).

وفيما يخصّ اســتئناف الهيئة بشــأن بند (مســتحق إلى أطراف ذات علاقة متداولة وغير متداولة لعام 2017) وحيث نصــت المادة (70) من نظام المرافعات الشــرعية الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصــت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشــرعية الصــادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاســتئناف وفق ما ورد في الخطاب الصــادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضــمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اســتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصــل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصـومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة متداولة وغير متداولة لعام 2017)..

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234644-2024)

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-211116) الصادر في الدعوى رقم (Z-211116-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة متداولة وغير متداولة لعام 2017).**

**2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية والمشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م).**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونيًا.**